

## 62 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/قضاء الحاجة/صالح

### الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمه الله ادرسووا السادس والعشرون - 00:00:00

احتجم وصلى ولم يتوضأ. اخرجه الدارقطني ولينه وعن معاوية فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين بكاء السه فاذا نامت العينان استقلقا الوسأء هذا قرآنها ان شاء الله - 00:00:17

قال خذ الدادوة حديث المغيرة اقرأ انت وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم خذ الدادوة فانطلق حتى تتوارى عنى فقضى حاجته متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:41

اتقوا للعانيين؟ لا الى عينيك للعانيين اتقوا للعانيين الذي يتخلّى في طريق الناس او ظلهم رواه مسلم وزاد ابو داود عن معاذ رضي الله والموارد لفظه اتقوا الملاعن الثلاثة - 00:01:18

البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل. ولا حمد عن ابن عباس او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الاشجار المتمرة وضفة النهر الجاري وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:01:38

وان بسم الله الرحمن الرحيم. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وزاد الذي الذي الطريق والظل ولا حمد امين عباس الطبراني النهي عنه - 00:02:05

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رضي الله عنه قال قالوا للرسول صلى الله عليه وسلم خذوا العداوة وانطلق حتى - 00:03:05

متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله الذي يتخلّى عن طريق الناس او في ظله. رواه مسلم. وزاد ابو داود عن معاذ. والموارد الثالث - 00:03:25

وقارعة وراجح البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وعندنا احمد عن ابن عباس او نطعمها وفيهما ورق. واخرج الطبراني النهي عن قضاء الهدف من اسباب عن في عمر بسند ضعيف - 00:03:45

نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد على الله وصحابه وبعد الباب هو باب اداب قضاء الحاجة قد سبق اخذنا اول الاحاديث - 00:04:11

في هذا الباب وانتهى بنا الدرس الى حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قل الدادوة انطلق حتى توارى عن الناس وقضى حاجته - 00:04:38

متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فكل لعانيين البراز قال اتقوا للعانيين الذي يتخلّى في طريق الناس او ظله رواه مسلم - 00:05:01

حديث المغيرة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ الدادوة ان المغيرة رضي الله عنه يخدم النبي صلى الله عليه وسلم في

اسفاره ولذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:23

ان يأخذ الدادوة وهي قربة صغيرة قربة فيها ماء ربما تكون بمعرفة عند الناس الان بالسقاء وهو القردة الصغيرة الذي يحمله شخص معه لشرابه حاجته كما يكون مع الرعاة وغيرهم. قال خذ الدادوة يعني احملها معك - 00:05:46

ثم انطلق صلى الله عليه وسلم اي ذهب حتى توارى عن الناس يعني تغيب عنهم وعن انظارهم قضى حاجته صلى الله عليه وسلم يعني واستنجى بالماء الذي الدادوة بعد قضاء حاجته صلى الله عليه وسلم - 00:06:21

ادل هذا الحديث على مسائل من اداب قضاء الحاجة اولا فيه خدمة الصالحين واهل العلم طلب الخدمة منهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المغيرة طلب منه ذلك ليس في هذا - 00:06:46

حرج ان الانسان يحرم اهل الفضل وليس فيه حرج ان اهل الفضل ايضا يطلبون من يخدمه ويعينهم المسألة الثانية فيه حياء النبي صلى الله عليه وسلم حيث انه ابتعد عن انتظار الناس عند قضاء حاجته صلى الله عليه وسلم - 00:07:14

فهذا فيه من اداب قضاء الحاجة ان الانسان يتبع عن الناس حتى يتوارى عنهم اما في جدار واما خلف الشجرة واما في منخفض من الارض بحيث لا يراه الناس وهو يقضى حاجته - 00:07:47

لان في هذا اه سترنا عنه وفيه ايضا آآ وفيه ايضا تأدب مع الاخرين بحيث لا يضايقهم او او يؤذينهم في هذا المنظر الذي يريد قضاء الحاجة يتوارى عن الناس - 00:08:08

اما في مكان معد لذلك ومبني واما ان يتقصد ما يستره عنهم من مرتفع او شجرة او جدار او غير ذلك ولا يكون بارزا امام الناس وهو يقضي حاجته هذا من اداب قضاء الحاجة - 00:08:36

المسألة الثالثة في الحديث دليل على مشروعية الاستنجاء بعد قضاء الحاجة لاستنجاد المال بان يغسل اثر الخارج لان هذا من ازالة النجاسة وانه يكتفى بالماء يكتفى بالماء سبق ان الاكميل والافضل - 00:08:56

ان يجمع بين الحجارة والماء استعمل الحجارة اولا يستجبر بها ثم يغسل المخرج اغسله بالماء بعد الاستجمار ليكون ذلك القى للمحل واتم في التطهير. ويجوز الاقتصار على احدهما. يجوز الاقتصار على الاستجمار - 00:09:26

ويجوز الاقتصار على المال هذا الحديث فيه الاقتصار على المال اما من ترك الاستجمار وترك الاستنجاء هذا لا تصح صلاته اذا قضى حاجته تبول او تغوط ولم يستعمل استجمارا ولم يستعمل استنجاء وترك - 00:09:51

اثر النجاسة على المخرج فان صلاته لا تصح. لانه لم يتطهر من النجاسة ومن شروط صحة الوضوء كما ذكر الفقهاء من شروط صحة الوضوء استجمار او استنجاء قبله يعني اذا قضى حاجته اما اذا كان انه سبق ان استنجر او استجمار - 00:10:15

ثم اراد ان يتوضأ فانه يكتفي لاعضاء الوضوء لان بعض العوام يفهم ان الاستنجاء بالذات يفهم ان الاستنجاء لابد منه مع الوضوء هذا غلط الاستنجاء انما يجب اذا خرج - 00:10:44

منه خارج من بول او غائط انه يستنجي اما اذا كان سبق انه استنجي او استجمار فاذا اراد ان يصلی فانه يتوضأ ويغسل اعمار الوضوء فقط الاستنجاء والاستجمار انما هو ازالة نجاسة - 00:11:03

يفعل عند الحاجة فقط وليس هو من اعضاء الوضوء هذا ما يدل عليه حديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنها. اما حديث ابي هريرة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:26

قال انقوا الله عليه الذي يتخل في طريق الناس او ظله زاد ابو داود والموارد لفظه فقل ملاعن الثالث الذي اه البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ولا حمد آآ اجاد تحت الاشجار - 00:11:47

المثمرة الاذكار المشمرة فزاد الطبراني نقع الماء او غفة النهر الجاري. اذا تكون المواقع ستة دخول الموضع المنهي عن التبول والتغوط فيها ستة قارعة الطريق هذا واحد الظل الاثنين آآ - 00:12:19

والبراز في الموارد القارعة في الطريق والظل هذه ثلاثة الظل هو الثالث والرابع بشار تحت الاشجار المثمرة والخامس على ضفة النهر الجاري والسادس نقع الماء كل هذه المواقع لا يتبول فيها ولا يتغوط فيها. هذا عدها على سبيل الاجمال - 00:12:55

اما الموضعين الاولين هذا الطريق والظل فهذا في صحيح مسلم لا كلام في صحته واما رواية احمد ورواية ابي داود ورواية الطبراني  
هذه فيها ضعف لكنها تعتمد برواية مسلم ولذلك ساقه المصنف بعد رواية مسلم - 00:13:30

لأنها وان كانت احاديث ضعيفة الا انها تعتمد بما في صحيح مسلم من رواية ابي هريرة الموضع الاول الطريق في رواية مسلم  
الطريق الذي يتخلى بطريق المسجد الموضع الثاني الظل - 00:13:55

قال في صحيح مسلم طريق جاء في رواية ابي داود ان المراد قارعة في الطريق قارعة الطريق وقارعة الطريق هي الجادة التي  
قرعتها الاقدام ووسمتها الاقدام التي قرعتها الاقدام ووسمتها الاقدام ذاهبة وراجعة - 00:14:20  
هذه قارعة في الطريق. والظل معروف مراد به الظل الذي ينتفع به يجلس الناس فيه يستظلون به ظل الجدار او ظل الشجرة او ذي  
الجبل يجلس الناس فيه ويستغلون به - 00:14:47

من الشمس لانه من المراافق العام فاذا قضى حاجته في طريق الناس او في ظلهم فانه قد اساء اليهم وسبب لهم له ولذلك سمها  
اللعنين اللعنين جمع تثنية اللعن تثنية - 00:15:07

لعان او اللاعنين تثنية لاعن بمعنى ان الناس يلعنونه اذا رأوا انه قد تخلى يعني قضى حاجته التخلی معناه قضاء الحاجة. سمي تخليا  
لان الذي يقضى حاجته يخلو عن الناس. يخلو عن الناس - 00:15:38

والتخلي كنایة عن قضاء الحاجة. لان الشرع يعبر عن الاشياء المستكرهة يعبر عنها بالكنایة ولا يذكرها بالفاظها انما يعبر عنها بالكنایة  
دائما ولا يستعمل الالفاظ المستكرهة ابدا التبول او التغوط يعبر عنه بالتخلي - 00:16:01

لان الذي يفعل هذا يتخلى عن الناس. الذي يتخلى في طريق الناس جاء في رواية ابي داود ان المراد قارعة الطريق لانه ينجس  
الناس المارين في الطريق نجسهم ويكره الطريق عليهم - 00:16:33

وربما ينحرمون الطريق بسببه ويتجنبون الطريق يقعون في محظوظ او يصابون بمكره اما ان يمروا بالطريق وهو ملوث بالنجاست  
فيتنجسون واما ان يتتجنهوا فيقعون في محظوظ او يصيبهم شيء من الشوك او من الحيات او غير ذلك - 00:16:52

قال يلعنونه ويقولون اللهم العن من فعل هذا فيكون هو الذي تسبب بلعن نفسه هو الذي تسبب في لعن نفسه هذا الموضع الاول.  
الموضع الثاني الظل وقد عرفنا المراد به ما يستظل به من الحرب - 00:17:19

في ظل جدار او خيمة او شجرة او جبل او غير ذلك مما له ظل ينتفع الناس به ويجلسون فيه لانه اذا تخلى فيه حرمهم من منفعة  
هذا الظل. فيكون قد ظلمهم - 00:17:39

ويلعنونه ويكون مستحقا للعنة يكون مستحقا للعنة لذلك هو الذي تسبب على نفسه في ذلك وقد قال العلماء ان مثل الظل ايضا  
المشمسي في الشتاء اذا كان هناك مكان يتسمى الناس فيه - 00:17:58

في الشتاء فانه مثل الظل ايضا لا يجوز ان يتخلى فيه احد او يتبول فيه احد لانه يحرم الناس من هذا المرفق ومثل ذلك كل ما يؤذى  
الناس لو وضع فيه - 00:18:19

شوك او وضع فيه اوساخا او زيت السيارة مثلا بعض الناس يوقف السيارة في هذا المرفق في الظل حط زيتها فيه او يذبح فيه  
الذبيحة ويترك الفرث والدم مخلفات الطعام - 00:18:37

يترونها في هذه المظلات التي تتخلل بها الناس. خصوصا على الطرق والكباري التي في الطرق كباري الناس ينتفعون به وبتلقيهم في  
السفر او في حجرات او على الطريق او اشجار طلحة او اشجار كبيرة سدر - 00:19:00

يستظل بها الناس في الطرق وفي البر ثم يأتي يلوثها ببول او غائط او فرث او دم او زيوت او غير ذلك كله يدخل باذية الناس  
الواجب على المسلمين ان يتبعوا هذه الامور - 00:19:26

لان بعض الوقحين لا يبالى اذا قضى حاجته هو من هذا الظل من هذا المكان واراد ان يرحل ما عليه من الناس يترك هذا الظل ملوث  
او منجس حتى يأتي من بعده فيجدد غير صالح للاستعمال قد يكون - 00:19:45

المسافر بحاجة الى الراحة فاذا جاء ووجد هذا الظل قد افسد فانه سيتغير ويدعوه على من افسده عليه قد لا يكون في

الطريق غير هذا الظلم قد يكون ما في الطريق غير هذا الظل وحرم الناس منه - 00:20:07

فماذا ترون يكزن عليه من الاثم وماذا يتحمل من الاتم الواجب على الناس ان يتبنهو لها مع الاسف ان المسلمين هم اكتر الناس  
افسادا للمرافق بينما الكفار في بلادهم يحترمون المرافق - 00:20:24

الكافار في بلادهم يحترمون المرافق. ويعتبرون ان القاء الاذى فيها جريمة ولذلك تجد مرافقهم مستظلاتهم وحدائهم المرافق التي  
يستروعون فيها تجدها نظيفة دائما. ولا يلقون فيها شيئا لانهم تربوا على هذا الشيء - 00:20:45

تربوا على احترامها ونظامهم صارم في معاقبة من يفسدتها يتربعوا على احترامها. مع انهم غير مسلمين فكان المسلمون اولى بهذا  
كان المسلمون اولى باحترام هذه المرافق العامة سواء كانت حدائق متنزهات - 00:21:08

او ظل او طرقات او غير ذلك مما انتفع به الناس هذا في حديث ابي داود اتقوا الملاعن جمع ملعن وهو الذي يلعن  
صاحب الملاعن جمع ملعن - 00:21:34

وهو الذي يلعن صاحبه ان يدعى عليه باللعنة تقل ملاعن الثلاث ثم بينها قال البراز في الموارد البراز كنایة عن في الخارج البراز كنایة  
عن الخارج وعن الغایة والاصل ان البراز هو في مكان القضاء. البراز هو المكان البراز - 00:21:58

مكان الفضاء كني به عن الخارج من الانسان من باب الادب عدم ذكر الاشياء المستكرهة بلفظها وانما يعبر عنها بالكنایة هذا من اداب  
الشرع والا فالاصل ان البراز هو المكان البراز والبر الواسع يسمى برازا - 00:22:29

ثم عبر به عن الخارج من الانسان من باب الكنایة البراز في الموارد جمع مورد جمع مولد وهو مكان ورد الناس مكان يرد الناس الذي  
يسقون منه الماء سواء كان هذا المولد بثرا - 00:22:55

يستنبط الناس منها الماء فلا يأتي ويقدر على آآ قريبا منها او على حافة البئر لا يقدر على حافة البئر او لمحارتها او كان هذا نهر او او  
غديرا تجتمع فيه السيول - 00:23:18

والناس يركبون منه ويررون منه لشرابهم وحاجاتهم يرد الناس على هذا الغريب يرد الناس على هذا البئر يرد الناس على هذه البركة  
اذا كانت بركة معدة لجمع الماء فيها لاجل الناس يشربون منها - 00:23:38

ويرتون هنا ما يجي احد يقضى حاجته على جوانبها او قريبا منها. لان هذا يكره ارجع الى الناس وايضا ينجس الناس ينجس الدواب  
فيحصل مفاسد في هذا الموارد يجب ان تكون - 00:23:58

نظيفة ظاهرة نزيهة لانها من المرافق العامة هذه الموارد البراز في الموارد وقارعة طريق عرفنا معنى قارعة الطريق والظل عرفناه  
ايضا ثلاثة وذلك لانها موارد للناس طرقات للناس مرافق يجمعها انها - 00:24:21

انها م Rafiq للناس الموضع الرابع الاشجار المتمرة الاشجار التي لها ثمر يقصد لها ثمر يقصد الانتفاع به اما بالأكل واما بغيره الشهر التي  
لها ثمر يقصد بالانتفاع به بالأكل او بغيره من انواع الانتفاع يؤخذ ثمرها وينتفع بالأكل للغسيل لاصلاح الجلوود به لاي اي شيء -  
00:24:52

فلا يجوز للانسان انه يتخللى تحتها او يتبول تحتها لان هذا يقدرها على الناس اما الاشجار التي ثمرها لا يقصد ولا يستظل بها الشر لا  
يستظل بها ولا يقصد ثمرها - 00:25:25

فلا مانع منه قضاء الحاجة عندها لان هذا لا يترتب عليه اضرار بالنفس انما المقصود الاشجار التي لها ثمر يقصد للانتفاع باكل او غيره  
لان هذا يقدرها على الناس وربما انها الاشجار تشرب شيء من النجاسة - 00:25:43

فيؤثر على ثمنها ويقدرها على الناس ويكرهونه فيحصل بذلك اذية الناس وحرمان الناس من ثمر هذا الشجر الموضع الخامس نقع  
الماء الماء المتجمد من السيول او من غيرها لا يتبول الانسان فيه ولا يقضي فيه حاجته - 00:26:05

لان هذا الماء النقي ينتفع به. تشرب منه الدواب وربما يشرب منه الناس اذا كان عذبا ليس هناك غيره يشربون منه يعتبر من الموارد  
وبعض العلماء يقول ايضا هذا يسبب الامراض - 00:26:35

بعض العلماء العصريين يستنفذ من هذا ناحية طبية ويقول ان هذا الماء اذا تبول فيه او تغوط فيه وهو لا مستنقع وهو مستنقع لا

يجري ويعني ماء الحاير فهذا يسبب تولد الامراض - 00:26:56

ويصبح هذا الماء موبوءا به وباء من قرب منه او من من استعمله انه يصاب بشيء من الامراض وليس هذا بعيد عن مقاصد الشرع اذا ثبت هذا اذا فانه يكون داخلا في - 00:27:20

في النهي حتى من الناحية الطبية قد سبق النهي عن سبق في الصحيح النهي عن ان يغسل الانسان في الماء الدائم الذي لا يجري عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري والاغتسال فيه سبق هذا. الحديث الصحيح - 00:27:40  
النهي عن البول في الماء الدائم الذي لا يجري ولا الاغتسال والاغتسال فيه فهذا مثله هذا تماماً ومستنقع الماء لا يجوز ان يتبول فيه ولا ان يتغوط فيه اما لانه ينتفع به - 00:28:06

فيكون من الموارد واما لانه يسبب اه الروائح الكريهة يسبب الروائح الكريهة وانتشارها على من حوله ويسبب ايضا الامراض التي تنتقل الى الناس منه الى غير ذلك من المهم ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك - 00:28:31  
نهى عن ذلك سواء ينتفع به هذا الماء او لا ينتفع به. والموضع السادس في غفة النهر غفة النهر الجاري جانبه ايه غثته جانبه اه جانب النهر وحافة النهر تسمى بالظفة - 00:28:56

والنهار يكون له ضفتان فكن له ضفتان من الجانبين فلا يجوز قضاء الحاجة في ضفة النهر الجاري. لأن هذا من مراافق الناس لأن الناس يرتدون على هذا النهر وينتفعون به. فهو من المراافق العامة - 00:29:20  
انه التي ينتفع بها الناس ومثله السوافي والجراءات التي يجري منها الماء الى المزارع او الى المساق والجواب التي يجتمع فيها الماء الماء الذي يجري اليها عن طريق هذه القنوات - 00:29:35  
لا يجوز ان تقضي الحاجة على جوانبه لان ربما ان هذه النجاسة تتتساقط في هذا الماء ويحملها ويقدر الماء او ان الناس يتلوثون اذا جاؤوا الى غرفة هذا النهر - 00:29:59

اما للتنزه لان عادة الناس ايضا انهم يتنزهون على شواطئ البحار وعلى شواطئ الانهار يتنزهون يجلسون عليها لا يصبح مثل الظل الذي ينتفع به والمشمس الذي ينتفع به فعلى كل حال يكون من مراافق الناس - 00:30:19  
فلا يجوز قضاء الحاجة على ضفاف الانهار وضفاف القنوات المائية وضفاف البحار شواطئ التي ينتفع بها الناس لان هذا كله من مراافقهم دل هذا الحديث برواياته على مسائل المسألة الاولى تحريم - 00:30:38  
تحريم قضاء الحاجة في مراافق الناس من طريق او ظل او شجر مثمر او مياه متجمعة من السيول او غيرها او ضفاف الانهار وشواطئ البحار كل هذه مراافق الناس يجب احترامها - 00:31:08

وصيانتها عما يقدرها او يلوثها ويحرم من الانتفاع منها او يكرهها الى الناس ينفر الناس منها المسألة الثانية فيه رعاية الاسلام لمصالح الناس فيه رعاية الاسلام لمصالح الناس ومراافقهم. وان هذا شيء سبق به الاسلام المدنيات - 00:31:32  
الحديثة التي تنادي الان بحماية البيئة تنادي الان بالنظافة الاسلام سبق هذا كله سبق هؤلاء وجاء باحترام البيئات واحترام المراافق التي يحتاجها الناس المسألة الثالثة في الحديث دليل على ان من اذى - 00:32:02

على ان من اذى الناس فقد استحق لعنتهم حديث دليل على ان من اذى الناس وقد استحق لعنتهم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن اتقوا اللعاني فهذا يدل على - 00:32:30

تحريم هذا الشيء وانه يستحق اللعنة الله تعالى يقول والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واثما مبينا اذية الناس في اي اذى بالكلام او بالفعل - 00:32:47

او بالتخويف والارهاب او غير ذلك كله يدخل في هذا الوعيد يدخل في هذا الوعيد الشديد والذين يؤذون المؤمنين بالمؤمنات بغير ما اكتسبوا قد احتملوا بهتانا واثما مبين والاعتداء لا يجوز حتى على الكفار. الاعتداء لا يجوز حتى على الكفار - 00:33:08  
ولا تعذدوا ان الله لا يحب المعذدين ولا يجرمنكم شئنان قوم على الا تعذلو. اعدوا هو اقرب للتقوى لا يجوز الاعتداء والظلم حتى في حق الكفار فكيف بحق المسلمين هذا ما يدل عليه هذا الحديث - 00:33:30

برواياته ونظراً لأن هذه الليلة ما استعدينا لها هذا الدرس نكتفي بهذا ويكون بداية خير أن شاء الله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين بسم الله الرحمن الرحيم - [00:33:54](#)

يقول السائل فضيلة الشيخ حفظكم الله هل يقاس على قارعة الطريق والظل والانهار وموارد المياه جميع المرافق سواء كان ذلك حدائق او مدرسة او مبني عام او ارصفة ونحو ذلك. لا شك - [00:34:15](#)

لا شك ان كل ما ينتفع به الناس فإنه يدخل ويقاس على ما وردت به هذه الأحاديث بجامع أنها كلها مرافق ينتفع بها الناس فلا يجوز ان يحدث فيها ما يضايق الناس - [00:34:32](#)

ويضرهم هذا اذا كان هذا الانتفاع مباحا اذا كان الانتفاع بهذه الاشياء مباحا اما الانتفاع المحرم الاجتماعات الفاسدة والاجتماعات المحرمة هذه لا حرمة لها. اذا كان معد اذا كان مكان معدا - [00:34:52](#)

الاجتماع الفسقة واجتماع المجرمين فيه لتعاطي المعاشي هذا لا حرمة له. هذا المكان يجب اتلافه يجب هدم الدار التي يجتمعون فيها واحراق المكان النبي صلى الله عليه وسلم هم باحراق بيوت المتخلفين عن الصلاة - [00:35:13](#)

اما باحراقها عليه لا حرمة للامكنة والمرافق التي تستعمل للفساد ولالمعاشي انما الكلام على المرافق المباحة التي لها حرمة نعم فضيلة الشيخ تبقى بعض المزارع والحدائق بمياه تم تنفيذها ولكنها من مياه المجاري - [00:35:32](#)

فهل يجوز الصلاة على ارض هذه الحدائق والمزارع؟ التي تبقى بمياه المجاري؟ وهل يجوز استخدام مخلفات الانسان او الغائط كاسمية للنباتات لانا نلاحظ ان بعض المزارع تستخدم هذه المخلفات اذا كانت هذه المياه تحمل - [00:35:56](#)

رائحة النجاسة او اثار النجاسة موجودة فيها فلا يجوز سقيها للاشجار. لا يجوز سقيها الاشجار والمزارع ولا تجوز الصلاة في المكان الذي تصيبه هذه المياه ما دامت رائحة النجاسة موجودة فيها او عين النجاسة - [00:36:17](#)

عين النجاسة موجودة في الماء او رائحتها او لونها لان النجاسة انه لا يجوز لان النجاسة موجودة لا يصلى فيها ولا تسقى فيها الاشجار التي تقصد للثمر يؤخذ منها ثمر به - [00:36:38](#)

الخضروات التي تؤكل والنخيل التي فيها ثمر وما اشبه ذلك لا تصحى النجسة اما اذا كانت هذه المياه نقية عولجت وصارت نقية ليس فيها رائحة للنجاسة ولا لون للنجاسة ولا - [00:37:02](#)

عين للنجاسة فلا بأس بذلك لانها استحالت استحالت الى ما ان نقى اخرجت منه النجاسة وعزلت منه النجاسة فعاد الى اصله. لا مانع من ذلك او كان هذا الماء من بتربة الارض - [00:37:19](#)

وجرى مع باطن الارض وذهبت رائحة النجاسة آآ اثار النجاسة منه حتى صار نقياً فلا مانع من ذلك المهم انه لا تكون فيه علامات النجاسة والخلا من علامات النجاسة وعادة كما كان - [00:37:38](#)

اما بمعالجة واما بطول مكث هو مرور مع الارض او غير ذلك. نعم فقهاء يقول اذا فرش ارض النجسة او طينها بظاهر دازت الصلاة مع الكراهة يجوز مع الكراهة اما بقية السؤال وهو هل يجوز ان تسند الاشجار - [00:37:57](#)

بالعبارة هذا لا يجوز لتسوى للاشجار بالسماد النجس سواء كان من ادميين او غير ذهب او غير ادميين. سmad النجس لا يجوز عند جمهور اهل العلم لا يجوز ان تسمد بالنجس. نعم. فضيلة الشيخ يقول السائل هل معنى ان من فعل الاشياء المذكورة فقد استحق اللعنة من الله - [00:38:28](#)

وهل يجوز ان يقول لمن فعل احد هذه الملاعن؟ اللهم العن من فعل هذا. هو ظاهر الحديث نعم وهو ظاهر الحديث انه يجوز لعنه لانه ظالم الله تعالى يقول الا لعنة الله على الظالمين لانه ظالم - [00:38:52](#)

ظاهر الحديث انه يجوز لعنه نعم احسن الله المليك يقول في احد المدن في مكان يجلس فيه بعض الناس ويجتمعون فيه وقت العصر وهذا المكان حول طريق للسيارات ولقد تضرر منهم المشاة حيث انهم يضايقون المارة بالضحك عليهم ويضايقون اصحاب السيارات - [00:39:10](#)

اي حيث يحاولون الاضرار بالسيارات بعيونهم. فجاء احد الناس وصب في المكان ديزل لكي لا يجلسون في هذا المكان فهل في ذلك

ال فعل محظوظ؟ ان يترك هؤلاء وشأنهم؟ اشرنا الى هذا قلنا اذا كان المكان معد للفساد - [00:39:34](#)

او لايذاء الناس فانهم يمنعون من الجلوس فيه ولو بتلويته ولو بصب الزيت فيه لأن هذا ليس مرفقا مباحا انه مرفق محرم لكن ما ادرى وش يقول انه ينظرون السيارات بعيونهم - [00:39:52](#)

ها هي اهي نعم اخاف ان هذا وهم توهם اظنه توهם اذا صح انهم ينظرون السيارات يمنعوا منها يحبسو العاين يحبس يقول الفقهاء يحبس حتى يموت. يقول يحبس حتى يموت - [00:40:10](#)

لا اذا عرف اذا عرف هذا عنه واصاب اناسا بعينه عرف هذا عنهم الا مجرد الظن والتهمة لا يجوز العيال ما ادرى والله ما شفت لا يدخل الجنة نمام هذا الحديث الصحيح - [00:40:36](#)

الجنة تمام ما له عيال ما ادرى. نعم لأن هذا ما هو بيديه مسألة الاصابة بالعين ما هو باستطاعة غصبا عنه غصبا عنه لا صلى الله يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد - [00:40:58](#)

يوجد لدينا في العمل موظفين من الرافضة. فارجو من فضيلتكم بيان كيفية التعامل معهم. وذلك مثلا في السلام والمعايدة لهم وهل اسلم واعايد الموظفين من اهل السنة واترك هؤلاء؟ علما باني اجد حرجا في فعل ذلك العمل - [00:41:15](#)

ولا يجب ان هؤلاء في ابعادهم يصحى فيه العابهم عن الاعمال التي يتضرر بها اهل السنة منهم فيسعى في ابعادهم ونقلهم عن هذه الوظائف الى وظائف اخرى لا ينظرون فيها اهل السنة ويظايقون اهل السنة - [00:41:34](#)

يجب ان ينظر في هذا الموضوع ويدرس ان هذا اصبح يشكى منه كثيرا اما الامر الثاني انت لا تبدأهم بالسلام لكن اذا سلموا رد عليهم انت لا تبدأهم بالسلام لكن اذا سلموا عليك ترد عليهم - [00:41:58](#)

اما يكون هذا مع الكفار من اليهود وغيره نعم احسن الله فضيلة الشيخ يقول السائل عندي ارضين احدهما لكي ابني عليها منزل اسكنه بينما الارض الاخر اشتريتها اما لتساعدني قيمتها لبناء منزلي او لحفظ اموالي. فهل في الارض الثانية زكاة؟ رغم اني لم اعرضها - [00:42:16](#)

للبيع الذي لا يقصد بالبيع ليس فيه زكاة. اذا يقصد للعقار والبقاء ولا يقصد للبيع ليس فيه زكایات الا اذا اجل فان الزكاة تجب في اجرته في اجرته اما اذا بقي ولم يؤجر وهو لم يرد للبيع فليس فيه زكاة - [00:42:40](#)

لان الزكاة انما تكون في الاموال التجارية. الاموال النامية. نعم يقول السائل فضيلة الشيخ وفقه الله هل يشترط في صيام النفل النية والسؤال الثاني الانكار على الذين يؤذون الناس هل يكونوا من قبل ولادة الامر ام هو عام - [00:43:03](#)

نعم الصيام لابد له من نية كل عبادة لابد لها مني الا تصح بالنية؟ لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنیات وانما لكل امرئ ما نوى لكن لا تشترط النية من الليل - [00:43:23](#)

فلو انه اصبح ولم ينوي الصيام من الليل واصبح وهو لم يأكل ولم يشرب. ثم نوى الصيام من النهار فلا بأس لا بأس ان ينوي الصيام من النهار بشرط ان لا يكون سبق بعد الفجر اكل او شرب - [00:43:40](#)

هذا في النفل اما الفريطة فلابد من النية من اول النهار من طلوع الفجر نعم الذي يختلف فيه صيام النفل عن صيام الفرض ان صيام الفرض لا يجوز ان تتأخر فيه النية عن طلوع الفجر - [00:43:57](#)

اما صيام النفل يجوز ان تتأخر عن طلوع الفجر بشرط الا يأكل ويشرب بعد طلوع الفجر. نعم الانكار على الذين يؤذونه الناس؟ نعم الانكار ينكر عليهم ان كان يملك الانكار باليد وينكر عليهم باليد - [00:44:12](#)

وان كان لا يملك ذلك تنكر عليهم باللسان ينكر عليهم باللسان. فان كان لا يستطيع باللسان انكر عليهم بقلبه قوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغیره بيده فان لم يستطع فبلسانه - [00:44:27](#)

فان لم يستطع بقلبه. المنكر لابد من انكاره اما باليد واما باللسان واما بالقلب. نعم يقول السائل فضيلة الشيخ حفظكم الله امرأة حامل لها شهر ونصف اي خمسة واربعين يوما - [00:44:40](#)

وبعد ذلك حصل معها نزيف في شهر رمضان الماطي وبعد خمسة عشر يوما من رمضان سقط الجنين وكان عمره خمسة وخمسين

ياما تقريبا فصامت وصلت رغم نزول دم منها ما عدا يوم واحد وهو اليوم الذي سقط فيه الجنين - 00:44:57

وبعد نهاية شهر رمضان قضت ذلك اليوم الذي افطرت فيه السؤال هل يلزم هذه المرأة قضاء الأيام التي قبل الاسقاط والتي بعدها؟  
ام ان هذا الدم حكم الاستحاضة؟ جزاكم الله خير - 00:45:17

لا معنى لقضاء صيامه صحيح ان شاء الله وهذا الدم ليس دم حيوان وانما هو نزيف هل يسمونه بالنزيف؟ نزيف بسبب الحمل صيامها صحيح ولا حرج عليه نعم احسن الله اليكم يقول فضيلة الشيخ هل تجوز الصلاة بين السواري اذا كانت تقطع الصف - 00:45:33  
عند الحاجة الصحة تصح الصلاة الصحة تصح الصلاة لكن الفقهاء يقول يكره وقوفهم بين السواري اذا قطعنا الصفوف اذا قطعنا الصفوف هذا مع الامكان اما اذا كان المسجد ضيق ولا فيه مكان لا مانع - 00:45:55

من غير كراهة اذا كان هذا لضيق المسجد انه يجوز من غير كراهة اما اذا كان هذا مع سعة المسجد فانه يجوز مع الكراهة وعلى كلنا الصلاة صحيحة ان شاء الله. نعم - 00:46:14

فضيلة الشيخ وفقكم الله متى يشار بالسبابة في التشهد صحيح انه يثار بها عند مرور لفظ الجلالة في الدعاء. او التشهد عندما يمر لفظ الجلالة في التشهد او في الدعاء فانه يشير باصبعه السبابة اشارة الى التوحيد - 00:46:27

نعم يقول السائل فضيلة الشيخ حفظكم الله لدی مبلغ من المال بلغ النصاب وقبل تمام الحول بشهر زاد المبلغ الاول فهل علي اخراج زكاة المبلغ الاول لوحده ام مع المبلغ الثاني - 00:46:47

اذا كانت الزiyادة ربح اذا كانت ziyادة ربحا للمال الاول فانها تتبعه يخرج الزكاة عن الجميع ولو كانت ziyادة متأخرة لان حولها حول رأس المال اما اذا كانت ziyادة ليست ربحا لهذا المال وانما هي مال اخر - 00:47:03

لا تجب فيه الزكاة حتى تتم عليها الحول يعني يتم الحول على ziyادة الا ان اراد ان يعدل زكاتها فالتعجيل جائز انما الوجوب لا يجب الا على تمام رأس الحوض. نعم - 00:47:21

الله اليكم. يقول السائل هل يجوز لمن عليه قضاء من رمضان ان يصوم ستا من شوال خلاف الاولى ان يصوم القضاء ثم يصوم الست من شوال. هذا هو الاولى وخروجا من الخلاف - 00:47:37

لان فيه من العلماء من يرى انه لا يجوز ان يصوم الصدق قبل القضاء لكن جمهور على الجواز لان القضاء وقته موسع لان القضاء وقته موسع بخلاف الست فان وقتها مضيق لانها محدودة في الشهر فقط - 00:47:54

وقتها مضيق الجمهور على انه يجوز ان يصوم الست قبل القضاء لكن من العلماء من يقول لا لا يجوز لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان واتبعه - 00:48:13

قام رمضان واتبعه ستا من شوال الرسول انما قال من صام رمضان فالذي عليه قضاء لم يصم رمضان كله باق عليه على كل حال خروجا من الخلاف القضاء نعم سنن القطاء يقولون اللي يقولون ما يجوز يقولون نصوم القظ - 00:48:27

ولو ولو ذاك الوقت للجمهور يقولون ما جاء الوقت بل اذا ظاق الوقت فهو اولى عند الجمهور. نعم الله اليكم يقول السائل فضيلة الشيخ كنت محظيا للعمر فقطعت شعرة واحدة من رأسني ناسيا اني محرم - 00:48:51

فهل علي شيء في ذلك ولو تصدقت يعني على مسكين كن احوج لطمئن اليه النفس ان شاء الله ما عليك شيء لكن فقهاء يقولون هذا ائتلاف الالتفاف يستوي فيه العابد والناجي - 00:49:07

تلاح ولو تصدقت على مسكين في الحرم يكون احوط وابرأ للذلة نعم نصف ساعة يعني نصف كيلو ونصف كيلو ونص نصف ساعة الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم نعم لانه انتهى به اما غير الجاني ما هو محنف يعني - 00:49:21

اهل جاري ينتفع به نعم. وايضا المسجد يجلسون عليه يشوفون يتفرجون الله بريجان الناس ما يجون له يصير معطل يلا ها لعائينهم المعاني جمع لعآن اه تقنية لعآن سيرة مبالغة من من - 00:49:46  
نعم صيغة مبالغة ايه فيه هنا فيه هنا لا عيون تتنبيت - 00:50:14